

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتغريض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٢٥ :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للمجتمعات والاتحادات :

قرار:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

الجمعية الخيرية بقرية محلة أبو على - مركز المحلة الكبرى - الغربية -

المقيدة برقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وتحمّل الجمعية نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د / نجوى حسين خليل